بتاريخ 24 شوال 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 81

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

صراعات حامية لتفسير عبارة الكفاية

لقد خاض صاحب الكفاية في دراسة الأصل العمليّ العقليّ ـ تجاه التّوصّليّ أو التّعبّديّ ـ ثمّ لاحقاً سيتكفّل الأصل الشّرعيّ، فبالتّالي قد استَأنَف حوارَه قائلاً:

«فاعلم أنّه لا مجال هاهنا إلّا لأصالة الاشتغال (عقلاً) و لو قيل بأصالة البراءة (أي العقليّة إذ البرائة الشّرعيّة جارية لديه إلا أنّ الاشتغال يُعدّ ضروريّاً هنا لدى الجميع) فيما إذا دار الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيَّين (فحتّى لو استَنكرَ الكفاية البرائة العقليّة و استَنبط البرائة الشّرعيّة ضمن الأقلّ و الأكثر و لكنّه قد التَزم بالاشتغال في هذا الحَقل) و ذلك لأنّ الشّكّ هاهنا في الخروج عن عهدة التّكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها فلا يكون العقاب مع الشّكّ و عدم إحراز الخروج عقاباً بلا بيان و المؤاخذة عليه بلا برهان (فيُعدّ العقل بياناً و لهذا لا يَجري قبح العقاب بلا بيان) ضرورة أنّه بالعلم بالتّكليف تصحّ المؤاخذة على المخالفة و عدم الخروج عن العهدة لو اتَّفق عدم الخروج عنها بمجرَّد الموافقة بلا قصد القربة و هكذا الحال في كلّ ما شكّ دخله في الطّاعة و الخروج به عن العهدة ممّا لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه و التّمييز.»[1]

فبالتّالي لا يَنحلّ العلم الإجماليّ في هذا المضمار ـ كي تَتفعَّل البرائة ـ لأنّا مُرتابون في «كيفيّة تأدية التّكليف اليقينيّ» بحيث يَتوجَّب توفير الغرض المستَيقَن ـ أي الأمر الرّاسخ ـ بينما الشّكّ في قيديّة السّورة يَرتبط «بكمّيّة الأجزاء» فتَقبَّلَت الانحلالَ تماماً، و لكنّ محطّ حوارنا لا تَخصّ عدد الأجزاء بل كيفيّة الامتثال و تحصيل الغرض النّهائيّ ـ بقصد الأمر أم بدونه ـ و حيث لا تُبرَئ العُهدة اليقينيّة بلا إتيان قصد الأمر، فستَظلّ الذّمّة مشتغِلةً عقلاً حتّى يُمتَثل الأمر بأتمّ صُوَره.

و بصياغة أخرى: إنّا لم نشُكّ أساساً في أصل التّكليف ـ لمعلوميّته ـ و لا في تحديد المكلّف به ـ لأنّه لدى إمكانيّة تقييد الشّارع فنشكّ ثمّ نحتاط ـ و لكنّ نقطة ارتيابِنا هي «كيفيّة تأدية التّكليف» فحسب.

فانطِلاقاً من معتقَد الكفاية و... ـ باستحالة تقييد الأمر ـ سيُدرك العقل «ركنيّةَ القيود المشكوكة» أيضاً فيَستوجبُها احتياطاً كي يُحرِز تماميّةَ «كيفيّة التّأدية» و يُوفِّر «الغرض النّهائيّ» ـ لأنّا على طاولة الشّكّ في المحصِّل ـ فوقتَئذ، ببركة «الاشتغال حينَ الامتثال» ستَتخلَّص عهدتُه من التّكليف المتيقَّن ـ أي بقصد الأمر ـ.

تفسير المحقّق النّائينيّ لبيانات المحقّق الخراسانيّ

لقد شرَح المحقّق النّائينيّ مقالة أستاذه بصياغة متغايرة عن الكفاية حيث قد فسَّرها مفرِّقاً بين المسبَّبات العقليّة الواقعيّة و المسبَّبات الشّرعيّة الجعليّة، قائلاً:

«و لا يخفى أنّ هذا الفرق (بين البرائة و الاشتغال هنا) مبنيّ على التّفرقة بين المحصِّلات الشّرعيّة و الأسباب العادّيّة (الواقعيّة):

1. فإذا شكّ في دخل شيء في الأسباب العادّيّة (غير الشّرعيّة) فمقتضى القاعدة هو الاشتغال كما إذا شككنا في دخل شيء في حصول الإحراق الواجب شرعاً.

2. و أمّا إذا كان شكّ في دخل شيء في حصول الطّهارة الّتي هي أمر شرعيّ فمقتضى القاعدة هي البراءة لشمول حديث الرّفع لرفع شرطيّة الشّيء المشكوك أو جزئيّته (شرعاً) و الحاصل أنّ المسبَّب إن كان أمراً شرعيّاً (كالطّهارة) و شكّ في دخل شيء في محصِّله شرطاً أو جزءاً فمقتضى القاعدة هي البراءة.

Ø و أمّا إذا كان أمراً غيرَ شرعيّ (كقصد الأمر الّذي قد استحاله تقييده) فلا موجِب لتوهّم شمول حديث الرفع أصلا و مقتضى القاعدة هو الاشتغال (لأنّه سبب واقعيّ عقليّ) و أمّا فيما نحن فيه فحيث إنّ دخل قصد القربة في الغرض واقعي و ليس بشرعي فلا يعقل شمول حديث الرفع لعدم دخله عند الشك فيكون مقتضى القاعدة تحصيلا للغرض هو الاشتغال و اما الاجزاء و الشرائط فحيث ان دخلها جعلي شرعي فلا بأس بشمول حديث الرفع لنفي الجزئية أو الشرطية عند تعلق الشك بهما»[2]

فعقيب ما أرجَع مقالة أستاذه إلى المسبَّبات الشّرعيّة و العادّيّة، فقد شرَع في مُهاجَمته قائلاً:

«.... أمّا فساد المبنى فلأن المسبَّب إن كان أمراً شرعيّاً نظير الوجوب و الطّهارة و الملكيّة فإمّا:

1. أن نقول بأنّ المجعول الشّرعيّ هو «المسبَّب» (كالطّهارة) عند وجود أسبابه كما هو التّحقيق.

2. أو نقول إنّ المجعول الشّرعيّ هي «السّببية» (كسببيّة الغَسل و التّطهير لتحقّق الطّهارة).

و على الأوّل فوجود المسبَّب (و وجوبه):

Ø عند وجود تمام الأجزاء و الشّرائط حتّى (بضميمة) الأمور المشكوك دخلُها في السّبب (فهو) مقطوع به يَستحيل شمول حديث الرَّفع له.

Ø و وجوده (و إدراجُه) عند الأجزاء و الشّرائط المعلومة فقط (لا كلِّها) و إن كان مشكوكاً إلّا أنّه لا وجه لتوهّم شمول حديث الرّفع له (فلا يَجري) لمنافاته للامتنان فإنّ الحكم بعدم ترتّب الطّهارة على الغَسل مرّةً أو على الغَسل بدون العَصر مناف للامتنان قطعاً فلا يكون لحديث الرّفع مجال أصلاً، و بالجملة باب الأسباب و المسبَّبات عند دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر على عكس باب التّكاليف كلّيّاً فإنّ التّكليف بالأقلّ معلوم دون الأكثر (كالشّكّ في وجوب السّورة) بخلاف باب الأسباب فإنّ ترتّب المسبَّب على الأكثر معلوم دون الأقلّ (و لهذا قد توجَّب الاشتغال لا البرائة نظير الملكيّة و الزّوجيّة و الطّهارة المسبَّبة من العقود فتَتطلَّب العقدَ العربيّ فحسب أي الأكثر) و لو بنينا محالاً على جعل السّببيّة (أي الشّقّ الثّاني) فالأمر كذلك فإنّ سببيّة الأكثر معلومة لا يرفعها حديث الرّفع و سببيّة الأقلّ و إن كانت مشكوكة لكن لا امتنان في رفعها (فاتّضَح فساد مبناه الّذي قد بَناه على التّفكيك بين المسبَّب الشّرعيّ و الواقعيّ).».[3]

---

[1] آخوند خراسانى محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص75 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] نايينى محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص118 قم ـ ايران: كتابفروشى مصطفوى.

[3] نايينى محمدحسين. n.d. أجود التقريرات. Vol. 1. ص119 قم ـ ايران: كتابفروشى مصطفوى.